السنة السادسة والتسعون – عدد 5554 — 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1656.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007. 2847

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.07 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2848

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.07 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2848

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2849

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2849

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2849

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2850

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2850

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2850

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2851

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1408.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2851

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2851

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2852

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2852

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2853

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2853

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2853

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2855

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2855

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2855

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2855

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2856

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2856

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2856

اللجنة الاستشارية للتأمينات.. النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1457.07 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء المحدثة بمقتضى المادة 257 من مدونة التأمينات..... 2857

الشركة الإفريقية «الوفاق» للشراء والتمويل بالسلف «سلف».. اعتماد جديد

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 04 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بمنح اعتماد جديد للشركة الإفريقية «الوفاق» للشراء والتمويل بالسلف «سلف» بعد حيازة مجموع رأسمالها من طرف شركة التمويل من أجل الاستهلاك «تسليف»..... 2858

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-649 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو2007)..... 2859

قرار رقم 2007-650 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو2007)..... 2860

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1656.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.185** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **25** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا المقدمة برسم الدوائر الانتخابية النيابية المحلية التالية :

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد حسان انصار برسم الدائرة الانتخابية «بزو ـ واويزغت» ..... الدراجة ؛

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد لحسن تنكر برسم الدائرة الانتخابية «بزو ـ واويزغت» ..... المقص ؛

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد عبد الرحيم أخويا برسم الدائرة الانتخابية «ميدلت ـ القباب» ..... السلم ؛

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد المصطفى قلاشي برسم الدائرة الانتخابية «الشمالية ـ الغربية» ..... السلم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** شعبان **1428** (**23** أغسطس **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.07 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية» الشهادات التالية :

- شهادة البكالوريا اللبنانية «فرع العلوم الاختبارية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بالجمهورية اللبنانية ؛

– **Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par le lycée diversifié n° 99 à Zaporog ministère de l'enseignement - Ukraine.**

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ؛

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ؛

- Seneca valley high school diploma

المسلمة من ولاية **Maryland** بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

- Boston High school

المسلمة من مدينة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.07 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة الأولى من سلك البكالوريا «علوم اقتصادية وتدبير» مستوى السنة الثالثة «شعبة : العلوم الاقتصادية» المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : قانون المقاولة، الشهادة التالية :

– Certificado-diploma de estudios avanzados - Universi de Almeria - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B préparé et délivré au siège de l'université Laval - Can le 31 mai 2005, assorti de la licence en sciences écon miques, option : relations économiques internationa ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts in political science - Monta State University - U.S.A, assorti du baccalauréat de l' seignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivale

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– **Grade de bachelière en administration des affaires (B.A préparé et délivré au siège de l'université du Québe Montréal - Canada le 13 mars 2007,**

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في كتابة الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études comptables supérieures - ministère l'éducation nationale - Paris - France, assorti du diplô universitaire de technologie - spécialité : gestion d entreprises et des administrations, option : finance comptabilité.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures comptables financières délivré par le ministère de l'éducation nationale, l'enseignement supérieur et de la recherche - Pari France, assorti du diplôme d'études financières comptables délivré par l'Institut national des techniq économiques et comptables.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– **Grade académique de diplôme d'études spécialisées sciences du travail, orientation : droit de sociologie - Inst du travail - université Libre de Bruxelles - Belgique, ass du grade académique de diplôme d'études complémenta de 2e cycle en sciences du travail, orientation : dr et sociologie du travail délivré par le même institut université,**

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1408.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المحاسبة، الشهادة التالية :

– **Certificat du premier cycle - Institut national des techniques économiques et comptables - conservatoire national des arts et métiers - Paris - France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **30** ماي **2007** ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علوم التربية، الشهادة التالية :

– **Master sciences humaines et sociales dans le domai sciences humaines et sociales, mention : psychologie sp cialité neuropsychologie à finalité professionnelle prép et délivré au siège de l'Université de Savoie - Chamber France le 24 octobre 2006, assorti de la maîtrise de p chologie délivrée par l'Université de Nice-Sophia An polis.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في دراسة الطفولة - قسم الدراسات النفسية والاجتماعية - معهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر، مشفوع بدرجة الإجازة العالية (الليسانس) شعبة الدراسات الإنسانية «قسم علم النفس» - جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب الإسباني، الشهادة التالية :

– **Certification academica personal (32 creditos) - Universidad de Malaga - Espagne,**

مشفوعة بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الاقتصاد والتدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master économie-gestion, à finalité profe sionnelle, mention : sciences du management, spécialit veille, intelligence des organisations, dans le domai économie et gestion préparé et délivré au siège de l'u versité d'Amiens - France, au titre de l'année universit 2004-2005, assorti du diplôme d'études supérieu spécialisées, certificat d'aptitude à l'administration entreprises préparé et délivré au siège de la même univer**

وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées - techniqu de l'information et de la communication dans le dévelo pement territorial préparé et délivré au siège de l'unité de Toulouse II - France, au titre de l'année universit 2003-2004,**

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - psycholog clinique et pathologique préparé et délivré au siège l'université de Paris 5 - France, au titre de l'année uni sitaire 1999-2000, assorti de la maîtrise de psycholog préparée et délivrée au siège de la même université titre de l'année universitaire 1998-1999 et du baccalaur de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **26** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص **(Physique théorique)**، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master, à finalité recherche, ment mathématiques, spécialité : physique - mathématiq dans le domaine sciences et technologie préparé délivré au siège de l'université de Toulon- France, titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de maîtrise mathématiques, préparée et délivrée au si de la même université,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **26** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص **(Sciences de l'information)**، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (informati sciences) délivré par Tohoku University - Sendai Japan - le 15 septembre 2005, assorti du degree master of system information sciences, et du degree bachelor of ingineering, délivrés tous les deux par même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة انجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts - school of continuing education and special programs - the university of south Alabama - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة انجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts - the university of Alabama in Huntsville - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة انجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts - Denison university - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5 يوليو 2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة انجليزية، الشهادة التالية :

- درجة الليسانس في الآداب والتربية (قسم اللغة الإنجليزية) - كلية الآداب والعلوم أوبارى - جامعة سبها - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5 يوليو 2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس - كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5 يوليو 2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة أنجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts - Rutgers, the state university of New Jersey - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **26 أبريل 2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، فرع : بيو كيمياء، المسلمة من كلية البيولوجيا ـ جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ـ الجزائر، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1457.07 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء المحدثة بمقتضى المادة 257 من مدونة التأمينات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **257** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما المادة **39** منه ؛

وباقتراح من اللجنة المتساوية الأعضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء، المحدثة بمقتضى المادة **257** من القانون رقم **17.99** المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء

المادة الأولى

تستشار اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير المكلف بالمالية حول :

ـ مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية ؛

ـ الأسباب التي أدت إلى اختلال التوازن المالي المعاين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية للمقاولات المذكورة ؛

ـ إمكانية استفادة المقاولات من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل **39** من الظهير الشريف رقم **1.84.7** الصادر في **6** ربيع الآخر **1404** (**10** يناير **1984**) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة **1984**.

تبدي اللجنة رأيها من خلال تقرير موجه إلى الوزير المكلف بالمالية، داخل الأجل الذي يحدده لها هذا الأخير.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها. وتجتمع اللجنة بصورة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم إثنان من غير الموظفين، وتتداول بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ماعدا في حالات الاستعجال، يتوصل أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال خمسة عشر (**15**) يوما على الأقل قبل الاجتماع.

المادة الثالثة

في حالة تعذر حضور أحد الأعضاء الرسميين غير الموظفين، يجب عليه أن يشعر كتابة اللجنة كتابيا أسبوعا قبل انعقاد الاجتماع. وفي هذه الحالة تستدعي كتابة اللجنة عضوا نائبا مكانه.

المادة الرابعة

لا يمكن للأعضاء الممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الحضور لأعمال اللجنة عند قيامها بفحص حالة مقاولة لهم فيها مصلحة مهما كان نوعها. ويتم في هذه الحالة تعويضهم بأعضاء نواب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه إذا كان جميع الأعضاء الرسميين والنواب الممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، يوجدون في الوضعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعويضهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **38** من المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) المتخذ لتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة الخامسة

يوجه الوزير المكلف بالمالية مخطط التقويم وتقرير التدقيق إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي يمكنها أن تطلب منه موافاتها بكل المعلومات والوثائق التي ترى فيها فائدة لإبداء رأيها.

المادة السادسة

تمسك ورقة حضور ويحرر محضر عن كل اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء. يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة السابعة

يحدد مقر اللجنة الاستشارية للتأمينات في الرباط بالوزارة المكلفة بالمالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

تضطلع مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمهام كتابة اللجنة. وتتكلف هذه الكتابة بتوزيع الاستدعاءات للاجتماعات وتحرير المحاضر والمحافظة على وثائق وربائد اللجنة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 04 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بمنح اعتماد جديد للشركة الإفريقية «الوفاق» للشراء والتمويل بالسلف «سلف» بعد حيازة مجموع رأسمالها من طرف شركة التمويل من أجل الاستهلاك «تسليف».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.178** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ولاسيما المادتين **27** و **36** منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من قبل شركة «سلف» بتاريخ **25** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الإيجابي للجنة مؤسسات الائتمان الصادر في **27** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الإفريقية «الوفاق» للشراء والتمويل بالسلف «سلف»، والتي يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **12**، زنقة أبي الحسن الأشعري، في الاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة متخصصة في تمويل عمليات قروض الاستهلاك على إثر حيازة مجموع رأسمالها من طرف شركة التمويل من أجل الاستهلاك «تسليف».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من جمادى الآخرة **1428** (**29** يونيو**2007**).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 649-2007 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 15 سبتمبر 2006، التي قدمها السيد أحمد المتوكل ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد البشير أهل حماد الذي تم في إطار العمليات الانتخابية لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية، التي أجريت بتاريخ 8 سبتمبر 2006 وأعلن على إثرها انتخاب السادة أحمد لخريف وسيدي محمد سالم الجماني والبشير أهل حماد ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة والمدرجة بالملف بتاريخ 10 نوفمبر 2006 ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري بمدينة العيون بتاريخ **6** مارس **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الوحيد المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه لعضوية مجلس المستشارين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه كان فاقدا للأهلية القانونية للانتخاب، وتمكن مع ذلك من الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين من خلال التحايل على القانون واللجوء إلى المناورات التدليسية :

فمن جهة، عمد على استصدار قرار عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ **28** مارس **2006**، يقضي بإصلاح الخطأ المادي الوارد في تاريخ ازدياده وذلك بجعله من مواليد **1975** بدلا من **25** أبريل **1979**، وأن غاية المطعون في انتخابه من هذا الإصلاح هو الإضرار بمصالح الطاعن لحرمانه من الحصول على مقعد بمجلس المستشارين، علما أن القرار الاستئنافي المذكور، الذي رفض المجلس الأعلى طلب نقضه بتاريخ **19** أبريل **2006** في قراره عدد **2427**، قد تم الطعن فيه عن طريق الإحالة أمام المجلس الأعلى من لدن السيد وزير العدل ؛

ومن جهة أخرى، عمل على الحصول بغير حق على وثائق إدارية رسمية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وهو ما يؤكده التناقض الوارد في نسخ عقود الازدياد المدلى بها، ذلك أن نسخة عقد الازدياد المؤرخة في **18** أغسطس **2006** تشير إلى أن المطعون في انتخابه مزداد بتاريخ **25** أبريل **1979**، في حين أن نسخة عقد الولادة المؤرخة في **26** يوليو **2006** تبين أنه مزداد سنة **1975**، مما دفع الطاعن إلى تقديم شكاية ضد المطعون في انتخابه تتعلق بالزور في وثائق رسمية واستعمالها ؛

لكن :

حيث، من جهة، إن القانون يجيز تقديم طلبات تصحيح الأخطاء المادية في وثيقة الحالة المدنية، وهو ما قام به المطعون في انتخابه عندما استصدر القرار الاستئنافي المشار إليه سابقا، هذا القرار الذي أصبح باتا بعد أن صدر قرار من المجلس الأعلى المذكور يقضي برفض طلب نقضه، خصوصا أن الطعن بالإحالة، طبقا للفصل **382** من قانون المسطرة المدنية، ضد هذا القرار الاستئنافي، قد صدر بشأنه القرار عدد **1057** بتاريخ **28** مارس **2007** يقضي برفض الطلب ؛

ومن جهة أخرى، فإنه فضلا عن أن الشكاية بالزور المذكورة لا علاقة لها بالقرار القضائي، الذي تمكن بمقتضاه المطعون في انتخابه من إصلاح الخطأ المادي الوارد في تاريخ ازدياده والحصول على الأهلية للانتخاب، فإن الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ **25** يونيو **2007**، قد أيد الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة المطعون في انتخابه من جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة واستعمالها ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الوحيد المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه لعضوية مجلس المستشارين غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد المتوكل الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد البشير أهل حماد عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 650-2007 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في **22** سبتمبر **2006** اللتين قدمهما كل من السيد حسن أوريد ـ بصفته والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس والسيد محمد عذاب ـ بصفته مرشحا ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بالجهة المذكورة، وأسفر عن انتخاب السيد محمد قداري عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد استبعاد العريضة الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ **27** ديسمبر **2006** التي قدمها الطاعن السيد محمد عذاب، وذلك لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **7** و **9** نوفمبر **2006**، والتي أدلى بها الطاعنان تعزيزا لعريضتيهما بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالبحث الذي أجراه في النازلة المجلس الدستوري في **19** فبراير و **15** و **21** مارس **2007**، والمودعة بأمانته العامة بتاريخ **9** و **13** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها وعلى الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد حسن أوريد بدعوى مخالفته لمقتضيات المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، التي أشارت إلى وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن المذكور اكتفى بتوجيه طعنه ضد المطعون في انتخابه السابق الذكر ؛

لكن، حيث إن العريضة تضمنت طلب إلغاء نتيجة الاقتراع، علما بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، فيكون بذلك الطعن موافقا لأحكام المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ الفريد المتعلق من أن الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية بسبب شراء الذمم وغيره من الوسائل غير المسموح بها قانونا، وأن المطعون في انتخابه أقدم، في هذا الإطار، على بذل المال، كما لجأ إلى تهديد الناخبين والضغط عليهم، وكل ذلك قصد التأثير في إرادتهم وحملهم على التصويت له، وأن هذه الأعمال اتخذت أشكالا مختلفة منها، من جهة، دفع ناخبين من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة مكناس ـ تافيلالت، بعد أن سلمهم ما يرضيهم من مال، إلى التوقيع على بياض ولفائدة مجهول، على كمبيالات تتراوح المبالغ المدونة فيها ما بين مائة وثلاثمائة ألف درهم، وأن هذه الكمبيالات التي تم تصحيح الإمضاءات المذيلة بها من لدن المصالح المختصة بعمالات الجهة المذكورة أعلاه، ضمانا للتصويت، كان من بين الموقعين عليها كل من السادة الحسن الطاهري وأحمد عزامي وعزيز براق وعبد الرحمان آيت الربع ومحمد زيان، وأن هذا الأخير الذي فضل أن يمضي الكمبيالة مقابل تشغيل ابنه العاطل عوض المال، فوجئ بالموقف الذي اتخذه المطعون في انتخابه إزاءه، إذ واجهه، بعد الانتخاب، بالتهديد وذلك بدفع الكمبيالة للتسديد، معتقدا أنه رغم الالتزام، لم يصوت له، ولما تبين للناخب المعني أنه كان «ضحية نصب وتهديد» رفع شكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، تتضمن جميع الوقائع بما فيها طبيعة المقايضة التي عقدها مع المطعون في انتخابه، وأن هذا الأخير عمل على تمويل شراء أصوات الناخبين، بتحويل مبلغ خمسمائة ألف درهم إلى الحساب الخاص لتعاونية صناعة الأحذية بمكناس التي يرأسها، قبل أن يلجأ إلى عمالها، ليسحبوا المبلغ المذكور ويسلموه له، ومن جهة أخرى، إبعاده طيلة الحملة الانتخابية لعدد من الناخبين من بينهم من وقعوا على الكمبيالات المشار إليها سابقا إلى مدن أخرى، ضمانا لتصويتهم له ؛

حيث إنه يستفاد من الاطلاع على الأوراق المدرجة في الملفين وعلى نتيجة التحقيق والبحث اللذين قام بهما المجلس الدستوري :

1 ـ أنه ثبت وجود كمبيالات تم الإدلاء بنسخ منها، ممضاة لفائدة مجهول، وذلك من لدن ناخبين صرحوا أنهم وقعوها لأغراض انتخابية قبل تسليمها للمطعون في انتخابه، ضمانا لتصويتهم له، ويتعلق الأمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيدين أحمد عزامي ومحمد زيان، الأول أنكر في بداية البحث أمام الضابطة القضائية أن يكون وقع على كمبيالة، قبل التراجع عن تصريحه والاعتراف بوجودها، أما الثاني الذي اتسمت تصريحاته في كل مراحل التحقيق معه بالاستقرار، فإنه يكون بتقديم شكاية ضد السيد محمد قداري وبإقراره أنه قبل مقايضة تشغيل ابنه مقابل التصويت للمطعون في انتخابه، قد عرض نفسه لمخاطر الإدانة والحكم عليه من لدن القضاء ؛

2 ـ أنه، بالإضافة إلى الكمبيالتين السابقتين، تم العثور على أثار كمبيالات أخرى، وذلك في شكل ورقتين من سجل تصحيح الإمضاءات لبلدية حمرية بمكناس، أدلي بنسخة لكل منهما، الأولى، تحمل إمضاء السيد الحسن الطاهري والثانية توقيع السيدين عبد الرحمان آيت الربع وعزيز براق، مع الإشارة في الخانة المقابلة للتوقيع إلى موضوعه وهو «كمبيالة»، وإنه لئن كان من الصعب الجزم أمام إنكار المعنيين بالأمر وفي غياب الحجة، أن الأمر يتعلق بكمبيالات وقعت لأغراض انتخابية، فإن ما حدث من وقائع غير منتظرة وغير عادية ببلدية مكناس من بتر الورقة التي دون فيها إسما السيدين عبد الرحمان أيت الربع وعزيز براق من أحد السجلات، وهي الوقائع التي توحي بوجود إرادة التستر عن حقائق لها علاقة بالانتخاب، ومن عدم تمكن مصالح نفس البلدية من العثور على توقيع السيد الحسن الطاهري ضمن سجلاتها الخاصة بتصحيح الإمضاءات رغم التوفر على تاريخ التوقيع ورقمه الترتيبي، كل ذلك من شأنه، بالنظر لانتماء الأشخاص المعنيين للهيئة الناخبة، ولظروف وملابسات التوقيع، إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للكمبيالات والأهداف المتوخاة منها ؛

3 ـ أن الشهود الذين تم الاستماع إليهم خلال البحث الذي قام به المجلس الدستوري في **19** فبراير و **15** و **21** مارس **2007** صرحوا أن المطعون في انتخابه بذل المال إبان الحملة الانتخابية وذلك إما عن طريق استعمال كمبيالات لأغراض انتخابية وإما من خلال عرض هبات مالية مهمة أو منافع عينية أو وعود بوظائف، خاصة للناخبين مقابل تصويتهم له ؛

وحيث إن ما استخلصه المجلس الدستوري من خلال اطلاعه على أوراق الملف ومن البحث المذكور، لمن شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع ؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بمكناس، عندما أدانت بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ **12** مارس **2007**، السيدين محمد زيان والحسن الطاهري من أجل جنحة قبول أو التماس منافع عينية أو نقدية ووظائف خاصة أو عامة مقابل التصويت للمطعون في انتخابه وحكمت على كل منهما بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، فإنها تكون قد أكدت ما استنتجه المجلس الدستوري من التحقيق والبحث، من استعمال كمبيالات لأغراض انتخابية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لكل ما سبق عرضه، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد قداري عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **32/97** المتعلق بالمجلس المذكور.

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ المتمسك بها من طرف الطاعنين،

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد قداري عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة مكناس ـ تافيلالت ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.